

قرار وزير العدل
رقم (29) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم النيابةات.

وزير العدل

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء رقم (29) لسنة 1962م والقوانين المعدله له.
- وعلى القانون رقم (78) لسنة 1973م بتوحيد القضاء
- وعلى قرار وزير العدل رقم (660) لسنة 1393 هـ بإنشاء محكمة ابتدائية بمحافظة الخليج.
- وعلى قرار وزير العدل رقم (26) لسنة 1394 هـ بإنشاء محاكم ابتدائية.
- وعلى قرار وزير العدل رقم (28) لسنة 1394 هـ بإنشاء محاكم جزئية.

قرر

مادة (1)

تتشأ في دائرة كل محكمة ابتدائية, نيابة كلية يتحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المحكمة ويتبع النيابة الكلية عدد من النيابةات الجزئية يتحدد اختصاص كل منها بدائرة اختصاص المحكمة الجزئية التي تقع في دائرتها النيابة الجزئية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 24 المحرم الحرام 1394 هـ الموافق 16 فبراير 1974م, وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الجدي
وزير العدل